دون الحال او الجواب انه مدح ولا وجه لمدح شخص بما ثبت به فيما مضى ولم يثبت له في الحال بل
اتصف بخلافه ثم انه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا صاعدين في الكمال
والشرف الى اخر زمانهم فاذا كانوا خيرا في الزمان الماضي فبطريق الاولى ان يكونوا خيرا في الزمان
الآتي ولو عبر بالجملة الاسمية لم يعلم منها صريحا انهم خير في اول الامر   او فيما بين الامم المتقدمين
اي مشهور في الامم الماضية ان امة محمد صلى الله عليه وسلم خير الامم بان يعلم من الانبيا   واستدل
بهذه الآية على ان الاجماع حجة فيه اذ الظاهر ان المخاطبين بهذا الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يدل على حجية الاجماع مطلقا فان قيل قد ثبت عصمة الامة عن الاجتماع على الخطا قلنا
هذا دليل مستقل على ان الاجماع حجة فكونه حجة بهم حينئذ لا من الآية التي استدل بها ههنا
لكان خيرا لهم اي فان قيل هذه العبارة تدل على ان ما هم عليه نافع لكن الكلام النفع لهم فما هذا
النفع الذي حصل من ذنبهم قلنا الرياسة والحظوظ الدنيوية والامان بقبول الجزية قوله
وهذه الجملة والتي بعدها الخ المراد بهذه الجملة قوله تعالى منهم المؤمنون وما عطف عليه والمراد
بالتي بعدها لن يضروكم الا اذى وانما كان ذكرها على سبيل الاستطراد لان المقصود الاصلي بيان ان اهل   بعدها
الكتاب لو آمنوا لكان خيرا لهم ولا يخفى ان الجملتين المذكورتين لا تفيدان ذلك الغرض   للتراخي في المرتبة
فان عدم كونهم منصورين بل مخذولين اعظم درجة من توليهم الادبار وفرارهم ومفهوم كلامه ان ثم
على تقدير الجزم للتراخي في الرتبة واما على تقدير عدمه فيكون لمعنى التراخي في المرتبة صرح بان ثم
لا ينصرون عطف على جملة الشرط والجزاء وان ثم للتراخي في المرتبة   اي معتصمين او متلبسين
بذمة الله تعالى الى قوله واتباع سبيل المؤمنين فيه ان ذمة المسلمين هي قبول الجزية فعلى تقدير ان يكون
الذلة قبول الجزية كما هو بعض الاحتمالات التي ذكرها كان معنى الكلام ضربت عليهم الذلة الجزية
في كل حال الا في حال الالتباس بقبول الجزية وهذا الكلام متناقض وعبارة الكشاف ههنا المعنى
ضربت عليهم الذلة في عامة الاحوال الا في حال اعتصامهم بحبل الله وحبل الناس يعني ذمة الله وذمة
المسلمين اي لا عز لهم الا هذه الواحدة وهي التجاؤهم الى الذمة لما قبلوه من الجزية انتهى وليس

وليس في كلام ان الذلة هي الجزية ويمكن ان يقال اذا اريد بالذلة الجزية يكون المراد من الحبلين المذكورين
دين الاسلام واتباع سبيل المؤمنين واذا اريد من الذلة هدر النفس والمال والاهل كان المراد
من الحبلين المذكورين التمسك بالكتاب وقبول الجزية وهذا التفصيل هو مراد المصنف   وقيل
معناه اي يدل على ان المعنى الاول وهو ان يكون ذلك اشارة الى الكفر والقتل ارجح من ان يكون اشارة
الى ضرب الذلة والمسكنة وايجاب الغضب ووجه رجحان الاول انه على التقدير الثاني لا احتاج الى تكرير لفظ
ذلك بل يكفي ان يقال ذلك بانهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الانبيا بغير حق وبما عصوا
وكانوا يعتدون اذ على هذا التقدير كل من المذكورات سبب ضرب الذلة والمسكنة والبوء بالغضب
وايضا المعنى الاول يفيد فائدة لم يفدها المعنى الثاني وهي ان العصيان الصغير يفضي الى الكبير
والاصرار على الكبيرة يفضي الى الكفر   في التساوي هذه العبارة موهمة للمعنى المخالف للمقصود
اذ المتبادر من نفي التساوي في المساوي ان يكون لكل منهم مساوي لبعضهم اكثر مساوي لكن
والاولى ان يقال المراد ليسوا سواء في الحال ولذا قال صاحب الكشاف ليسوا مستوين ثم ذكر
في المساوي   عبر عنه بالتلاوة اي عبر عن الصلاة بالقران في التهجد لما ذكر لانه
اظهر دلالة على المدح اذ يمكن ان يفهم من التهجد غير صلوة التطوع وان لا يذكر الآناء بلفظ الجمع واعلم
ان التهجد هو الصلوة بعد النوم ولم يعلم من التلاوة آناء الليل ان يكون بعد النوم لكن يمكن قبله ويتبع
في هذا الكتاب فالا ان يقال المراد منه عدم النوم لا ترك كما هو معناه اللغوي تو بشارة لهم اي هذا
كله بسبب ذكر قوله والله عليم بالمتقين بعد ذكر عدم الكفران اي الحرمان اذ في هذا الذكر اشعار
بان عدم الكفران بسبب التقوى   ما ينفق الكفرة الخ لا يظهر وجه تخصيص الريا بالمنافقين
والسمعة بالكفرة فان الريا قصد ارائتهم والسمعة قصد سماعهم وكل منهما يجري في كل منهما والاولى   سماعتهم
ان يقال ما ينفق الكفرة قربة او مفاخرة او خوفا او ريا او سمعة   او نعت وصف به البرد
انما قدر له موصوفا لانه اذا كان نعت الصفة كان نعت البارد فصار معنى الكلام كمثل ريح فيها
بارد ولا يصح ذلك الا بتقدير موصوف حتى يصير المعنى كمثل ريح فيها برد دائم بالبرد فلزم برد ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)